"المنتدى الدولي حول الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي". الثلاثاء 27 أكتوبر 2020م

ورقة نقاشية حول: أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه

أ.د/ فياض عبد المنعم حسانين أستاذ الاقتصاد-كلية التجارة- جامعة الأزهر والمستشار الاقتصادي بدار الإفتاء المصرية وزير المالية الأسبق- مصر

ملخص الورقة:

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على ضرورة تطوير الفتوى في الوقف المنتج، وذلك بسبب التطورات العميقة التي حدثت في الأسواق والأدوات المالية في العقود الخمسة الأخيرة منذ عقد السبعينات من القرن الميلادي الماضي، والمنتجات المالية الحديثة التي يتم ابتكارها باستمرار، وكذلك الهندسة المالية وتوظيفها في تطوير نظم الإدارة في المؤسسات المالية، وبروز دور مؤسسات الإدارة المالية المتخصصة في استثمار الأدوات والأصول والمدخرات المالية.

إن هذه التطورات العميقة في البيئة الاقتصادية والأسواق المالية توسع المجال لتنمية الوقف المنتج من حيث نوعية الأصول الوقفية وطرق استثمارها وتتميتها ورفع مستوى العوائد الوقفية... إلخ، والتوسع أيضاً في مجالات الوقف ليشمل دعم وتتمية القدرات الإنتاجية للأصول الوقفية في تمويل البحوث العلمية وتطوير التكنولوجيا المحلية في البلاد الإسلامية إلى جانب الأغراض الاجتماعية وتطوير الموارد البشرية للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة.

وخلصت الورقة إلى ضرورة تطوير الفتوى في الوقف المنتج وذلك للقيام بحشد الأموال الوقفية في صورها الحديثة، وتطوير سبل استثمار تلك الأموال وأخيراً تتويع وتجديد الأغراض الوقفية الإنتاجية.

مقدمة:

*تتناول الورقة أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج، وضرورة التجديد فيه، بسبب العوامل التي تقتضي ذلك، حيث يشهد العالم ابتكارات مالية. مستمرة ليس لها حدود ولا نهاية بفعل ثورة الاتصالات وتعميق التكنولوجيا المالية.

وتعرض الورقة لأهمية دور الوقف في قواعد وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، ومفهوم الوقف المنتج، وضرورة التجديد في فقه الوقف المنتج، وتطور الفتوى بخصوص الوقف المنتج، ومجالات الاستثمارات الجديدة للوقف المنتج، والقواعد الشرعية لاستثمار أموال الوقف، ثم اختتمت الورقة باهم النتائج التي خلصت إليها.

وتسعى الورقة، في حدود المتاح إلى إثارة النقاش حول الكيفية التي يمكن من خلالها إلى أن نعمل على تطوير الفتوى في الوقف المنتج، في ظل التطورات العميقة في البيئة الاقتصادية وفي الأسواق المالية وفي بروز دور المؤسسات المتخصصة في إدارة أموال الغير. وما تأثير ذلك على الفتوى بخصوص الوقف المنتج.

محاور الورقة:

*مقدمة.

أولاً: دور الوقف في قواعد وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: أنواع الوقف ومفهوم الوقف المنتج.

ثالثاً: ضرورة التجديد في فقه الوقف المنتج والإفتاء فيه.

رابعاً: تطور الفتوى بخصوص الوقف المنتج.

خامساً: مجالات الاستثمارات الجديدة للوقف المنتج.

سادساً: القواعد الشرعية لاستثمار أموال الوقف.

النتائج.

والله الموفق والمستعان

أولاً: دور الوقف في قواعد وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتكون النظام الاقتصادي في الإسلام من مجموعة من القواعد والأسس التي يرتكز عليها هذا النظام، وتمثل تلك القواعد الأدوات التي يستخدمها ذلك النظام لتحقيق أهدافه الاقتصادية النهائية.

وتتمثل الأهداف الاقتصادية للنظام الاقتصادي في الإسلام في تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد في الأمة، وإلى القضاء على الفقر وتحقيق الكفاية لكل إنسان في المجتمع، ويعد هذا هدفاً أساسياً في النظام الاقتصادي في الإسلام، فقد شرع الله سبحانه وتعالى من أجله فريضة الزكاة، والتي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام. كما تشتمل الأهداف الاقتصادية في الإسلام على تحقيق القوة الاقتصادية للأمة حتى تتمكن من حماية الأمة والمجتمع والدولة وجميع أفرادها، وحتى يتحقق فيها النموذج القدوة للعالم الذي تعيش فيه، وتحمل فيه قيم الدين الخاتم، ويضيف بعض الباحثين أهدافاً أخرى تتمثل في تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والشروة ومنع تركز الثروة في أيدي عدد محدود من الأفراد، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي في مستوى الأسعار وفي مكافحة البطالة والسعي لتوفير عمل ملائم لكل فرد قادر على العمل... إن هذه هي الأهداف الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام بشكل إجمالي.

ويلاحظ أن الأولوية من حيث الأهداف هي مكافحة الفقر والقضاء عليه وضمان حد الكفاية لكل فرد في الأمة، وهذا الهدف يتحقق عبر وسائل متكاملة، بعضها تقوم به الدولة مثل جمع وتوزيع الزكاة وإعانات غير القادرين، ولكن هناك دور على المجتمع، وأبرز وسائل هذا الدور، هو الوقف، الذي كان شاهداً عبر تاريخ الأمة على فعاليته الكبيرة في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، فقد برز دور الوقف منذ البدايات الأولى في دولة الإسلام بالمدينة المنورة حيث أوقف الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة أيضاً قاموا بتخصيص مقادير وأنواع مختلفة من الوقف لأغراض التكافل ورعاية غير القادرين من الفقراء والمساكين من الأقارب ومن غيرهم، وهناك نماذج كثيرة معروفة في هذا الصدد.

فلقد كان الوقف الإسلامي، بدوره الفاعل وتنوع مصادر أمواله وأغراضه من مبتكرات الإسلام ومن منتجات الحضارة الإسلامية، استمر نشاطه البارز وآثاره الواضحة في تحقيق دور فاعل للمجتمع في مكافحة الفقر ورعاية غير القادرين.

بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التي قام بها في نشر العلم والدعوة إلى الإسلام وتوفير الحاجات العامة والإنفاق على الصحة والمساجد والمكتبات وتوفير التمويل للمشروعات الأساسية في المجتمع.

ولهذا، فلا يمكن أن نتصور قواعد للنظام الاقتصادي في الإسلام، بدون أن نذكر قاعدة التكافل والتضامن من خلال آلية الوقف الإسلامي، ولقد تطورت أنشطة الوقف مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية.

إن قواعد النظام الاقتصادي في الإسلام تستهدف في أولويات أهدافها الوفاء بحاجات الكفاية لكل فرد في الأمة مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جواره جائع وهو يعلم" (الحديث)، ومن هنا كان الوقف الإسلامي ركيزة أساسية من ركائز النظام الاقتصادي في الإسلام وأحد أدواته الفاعلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي فيه، ويلاحظ أنه في مسيرة الحضارة الإسلامية، والتي مرت بمراحل متباينة من الضعف والقوة، إلا أن الوقف ظل مزدهراً طوال التاريخ الإسلامي وفي جميع البلاد الإسلامية.

ولهذا لا يمكن تصور نشاط اقتصادي في المجتمع المسلم بدون أن يرافقه مستوى من مستويات مؤسسة الوقف.

ثانياً: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف $\binom{1}{1}$ إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال الموقوف.

أ-فمن حيث نوع الغرض هنا:

أ-1-الوقف الخيري: وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة.

د/ منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت ط2، 2006، ص $^{-158}$.

أ-2-الوقف الذري: وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذرياتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها.

أ-3-الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري. ب-ومن حيث التوقيت، هناك:

ب-1-الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تتعدم منافعها.

ب-2-الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

ج-ومن حيث نوع استعمال المال الموقوف: هناك:

ج-1-الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى

ج-2-الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على فرض الوقف.

حرصنا في أنواع الوقف على شمول جميع الأنواع الممكنة للوقف من حيث نوع غرضه، وتوقيته، وطريقة استعماله.

وهذا التنوع موجود عند الفقهاء، بل إنهم قد أجمعوا على وجود جميع الأنواع المذكورة في هذه الفقرة، فيما عدا الوقف المؤقت بإرادة الواقف، الذي نجده عند المالكية فقط. وقد ناقشنا مسألة التوقيت في الفصل السابق، فلا نعيدها هنا.

ورغم معرفة الفقهاء للأنواع المذكورة من الوقف، نجد القوانين المعاصرة تغفل الكثير من التفصيل فيها، فالقانون الجزائري يذكر فقط نوعين من الوقف هما

الخيري والذري ويسميهما بالعام والخاص. والقانون السوداني – ومثله الأردنيي-يقسم الوقف إلى خيري وذري ومشترك فقط.

ونرى أننا نحتاج إلى جميع هذه التقسيمات، نظراً لما لكل منها من أثر فيما يتعلق بإدارة الوقف، وأسلوب تحقيق أهدافه.

بل يمكن القول إن من الممكن إدخال تقسيمات أخرى أيضاً، وبخاصة من حيث أنواع الأموال الموقوفة، فنميز فيها بين وقف الأعيان المدرة للعوائد، ووقف المنافع والحقوق، ووقف الأعيان المتكررة. كما يمكن تقسيمها من حيث تصور الواقف لأهدافه من الوقف. فمن الأوقاف ما يُقصد بقاؤه ونموه وزيادته، فيضمن شرط تخصيص جزء من عوائده لنموه وزيادته. ومنها ما يقصد انقضاؤه بعد فترة محددة فيعامل معاملة ما يهدف إلى تحقيق دفعات دورية متساوية، وغير ذلك مما سنناقشه في الفصول القادمة.

مفهوم الوقف المنتج:

يقصد بالإنتاج ذلك الشكل من النشاط الإنساني، والذي يكون موضوعه توليد المنتجات، وطرحها في الأسواق في شكل سلع وخدمات، والإنتاج له معان متعددة، فنية واقتصادية، فمن الناحية الفنية يقصد بالإنتاج هو عملية تحويل الموارد تتب الاقتصادية إلى سلع وخدمات، من خلال عملية فنية، تتمثل في قدر من الموارد تتب أو تولد قدراً من السلع أو الخدمات، وليس مهما أن تكون هذه العملية في جميع الحالات مادية، بل إن نقل السلعة أو الخدمة وتوفيرها في مكان آخر، بدون أي تغيير فيها يعد إنتاجاً، ولهذا فإن الأنشطة الاقتصادية في المجتمع سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية إنما تمارس نشاطاً إنتاجياً، طالما أنها تستخدم موارد القتصادية تتمثل في الأرض والعمل ورأس المال والمواد الأولية.

أما الإنتاج بالمعنى الاقتصادي، فهو القيمة السوقية لما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية، ومن أجل هذا الإنتاج يتحمل المنتج تكاليف إنتاجية.

والناتج يساوى القيمة المضافة، أي الإنتاج بعد خصم تكاليف الإنتاج.

والمشروع الاقتصادي هو تنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة أو خدمة باستخدام مجموعة من الموارد الاقتصادية، وذلك بقصد بيع هذا الإنتاج في السوق وتحقيق ربح.

وللمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة للمشروع، فإنه لابد أن يضيف إلى تكاليف الإنتاج قدراً من التكلفة لمواجهة النقص في قيمة الأصول الإنتاجية، فيما يعرف (باهتلاك رأس المال).

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المقصود بالوقف المنتج، هو الوقف الاستثماري، الذي تخصص فيه الموارد المالية الموقوفة لحيازة أصول إنتاجية تتبج سلعاً وخدمات بقصد طرحها في السوق وتحقيق عوائد من هذا النشاط الاستثماري، وبالتالي تخصيص هذه العوائد للإنفاق على الأغراض الوقفية.

وينبغي أن نؤكد على أن استمرارية وديمومية المشروع بمستوى طاقت الإنتاجية لا تتحقق إلا بخصم جزء من الإيراد يخصص للحفاظ على الأصول الاستثمارية، ويتم استبدال وإحلال هذه الأصول، وفقاً للعمر الزمني الاقتصادي لهما، بحيث يستمر المشروع في الإنتاج وتحقيق إيرادات، هذا، ويمكن أن تزيد طاقة المشروع الإنتاجية وبالتالي حجم الإيرادات التي يحققها إذا تمت زيادة الأصول الإنتاجية للمشروع، وذلك من خلال: إما عن طريق احتجاز أرباح دورية وتخصيصها لشراء أصول جديدة إضافية، أو القيام بتدفقات رأسمالية من خارج المشروع، عن طريق مصادر وقفية جديدة، لزيادة رصيد الأصول الاستثمارية للوقف. وهذا ما يحدث في أحوال وجود فائض من ريع الوقف، أو إذا اشترط الواقف ذلك، أو استثمار الأموال المتجمعة من الربع التي تأخر صرفها.

ثالثاً: ضرورة التجديد في فقه الوقف المنتج والإفتاء فيه:

يحتاج فقه الوقف إلى تجديد فيه، نظراً للمستندات التي شهدتها المجتمعات الحديثة في تطور احتياجاتها، وبروز مؤسسات جديدة، وأعرف جديدة دولية وتطور العلوم والمعارف والدور الكبير الذي تمارسه التكنولوجيا في شتى مناحي الحياة، وتعمق التقنيات في إدارة وإنشاء المؤسسات الإنتاجية بأنواعها، واتساع رقعة

الأسواق المالية حتى كان العالم كله سوق واحدة، وما أدت إليه ثورة الاتصالات من تغير في طبيعة المبادلات الاقتصادية بحيث صارت الصفقات الاقتصادية تعقد وتنفذ بين أشخاص لا يجرى بينهم لقاء،... إلخ.

*وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تجديد الفقه والفتوى في مسائل تتعلق ببعض جوانب الوقف، مثل مفاهيم: التأبيد والتوقيت، والأشكال المتنوعة للأصول المالية والاستثمار وأنماطه المتعددة، وأهداف هذا الاستثمار، وهي أهداف متنوعة بشكل كبير، فمثلاً، هل الهدف من الاستثمار هو تعظيم ثروة الملاك أو المؤسسة أو الحجم السوقي للمؤسسة أو معدل الربح على رأس المال أو العائد الدوري... إلخ.

*كذلك تغير مفهوم التأبيد والتأقيت عن ذلك المفهوم القديم المعروف للتأبيد والتأقيت...

*كما اقتضى تطور شكل الأصول المالية وتنوعها، وبروز المخاطر المالية في الأسواق وجود إدارة محترفة في الإدارة والاستثمار للأصول المختلفة. وهذا التطور يطرح مسألة الأنواع الجديدة من الوقف في صورة أصول مالية تختلف في خصائصها من حيث السيولة والعائد والمخاطر.

وتعمقت المؤسسية في ممارسات الأنشطة الاقتصادية من الإنتاج إلى التسويق والتوزيع، وانفصلت الشخصية المعنوية للمؤسسة عن شخصية ملاكها، وصارت هناك معايير للحوكمة والشفافية والإقصاح تلتزم بها كل المؤسسات الاقتصادية التي تعمل بأموال الغير، أو تقوم خدمات للغير.

*كما برز تطور هام آخر، وهو تتامي وتعاظم المؤسسات الاقتصادية التي تقدم الخدمات، فقد صارت الخدمات من أكبر وأهم القطاعات الاقتصادية في العالم، وأصبحت لا تقل أهمية عن نشاط الإنتاج الحقيقي من الزراعة والصناعة...، وتشمل تلك الخدمات أنواعا عديدة من الخدمات مثل التعليم والنقل والمواصلات والاتصالات والمواصلات والصحة والسياحة والترفيه والتأمين والخدمات المالية بأنواعها، والمعلومات... إلخ. وهي أنشطة تدر أرباحاً ودخولاً كبيرة تفوق في كثير من البلدان مدخلاتها من الإنتاج السلعي.

ولذلك تطرح هنا مسألة وقف الخدمات والرأى الفقهي حولها.

*ومن أبرز التحولات الاقتصادية العميقة في الساحة الاقتصادية الدولية، ما يتعلق بأغراض الوقف، فمن المعروف أن أغراض الوقف في صدر الإسلام كانت لغرض التآخي والتكافل الاجتماعي، حيث أوقفت الأموال للإنفاق من عائدها على الفقراء والمساكين، وبعضها كان يتعلق بالمصالح العامة أو المرافق الأساسية مثل وقف بئر رومة من جانب سيدنا عثمان رضي الله عنه، ثم تطورت أغراض الواقفين في البر إلى خدمات علاج والإنفاق على التعليم والمدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم... إلخ.

ولكن في العقود الخمسة الماضية شهدت العالم ثورة الاتصالات وثورة المواد الجديدة... وتعمقت الأبحاث المتخصصة في العلوم والمهارات التي حازت معارف جديدة يتم تحويلها إلى منتجات ومبتكرات تغطي حاجات البلاد والأمم من سلع معمرة ودواء وأجهزة اتصالات وملابس وأثاث وسلاح... إلخ.

هذه الأبحاث تتطلب نفقات باهظة لا تقدر عليها ميزانيات معظم الدول، فأصبحت الهيمنة على الأسرار العلمية بين عدد محدود من (شركات متعددة الجنسيات، لما تتمتع به من قدرات مالية هائلة...، وهنا يبرز مجال جديد وهام في أغراض الوقف، وهو تخصيص أوقاف منتجة لحيازة وتطوير وابتكار الأسرار العلمية والتكنولوجيا في البلاد الإسلامية، وذلك من خلال موارد مالية وقفية كبيرة ومتناهية ومنتظمة العوائد وذو آجال طويلة.. وهي سمات تناسب البحث العلمي وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة المتطورة.

ويرى أحد الباحثين أن أهم التطورات التي تقتضي إيجاد أشكال جديدة للوقف الإسلامي، وهي:-

أولاً: ابتكار مفهوم المؤسسة (Corporation)، واتساع وتضخم حجم المنشأة أو المؤسسة، وما وافق ذلك من ابتكار تكنولوجيات مناسبة الإنتاج الكبير والاتصالات الواسعة والفصل بين الإدارة والملكية. وأهم ما تتميز به المؤسسة من خصائص ستة هي:-

1-الشخصية القانونية المستقلة.

2-المسئولية المحدودة.

3-عدم محدودية مدة الشركة.

4-تداول أسهمها.

5-كثرة عدد المساهمين في العادة.

6-الفصل بين الإدارة والملكية.

ويلاحظ أن هناك تشابهاً بين المؤسسة وبين الوقف من حيث وجود ذمة مالية مستقلة والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف.

ولعل من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري أو اجتماعي معين، وهي بهذا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم.

ومع انتشار مفهوم المؤسسة وجدت شركات المساهمة، بل أنهما لم يفترقا إلا قليلاً من تاريخهما كله، ومع وجود الشركات المساهمة والمؤسسات وجدت ألوانا جديدة من الاستثمار، الأسهم بأنواعها والسندات بأنواعها.

وقد كان لظهور مفهوم المؤسسة تم توسعه وترسخه تأثير كبير في تتشيط الأوقاف، والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، كما يسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى (1).

ثانياً: التجديد المستمر في أدوات الاستثمار، حيث وجدت ابتكارات مالية متتالية في العقود الخمسة الأخيرة، وذلك منذ السبعينات من القرن الميلادي الماضي.

وشملت تلك الابتكارات كلاً من ابتكار أدوات وأوعية مالية متنوعة الخصائص، في العائد والمخاطر.. إلخ، وكذلك نظم الإدارة، ومؤسسات متخصصة

د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط 1 2006، صـ 1 121.

محترفة في إدارة الأصول والمؤسسات الاستثمارية المتنوعة، وهندسة مالية، وابتكار في نظم الإدارة المالية، وجلب الأموال وتدويرها... إلخ.

وقد أدى ذلك إلى فتح المجال واسعاً أمام مؤسسة الوقف لتقديم أدوات مالية وقفية تناسب ميول ورغبات الواقفين، وفي نفس الوقت مرونة في الاستجابة لتوفير التمويل للأغراض المختلفة للواقفين (لتمويل احتياجات الفقراء، وخدمات الصحة والتعليم والتطوير البحثي والتكنولوجي، والبنية الأساسية.. إلخ.

ثالثاً: أثر الوساطة المالية في تنمية الوقف الإنتاجي:

يقصد بالوساطة المالية Financial intermediation

قيام مؤسسات مالية متخصصة في جذب الأموال والمدخرات في صورها المختلفة من الأفراد (ومن المؤسسات الاقتصادية الأخرى) وتوظيفها في أشكال تلائم رغبات المدخرين، وفي نفس الوقت تقديم الاحتياجات التمويلية المختلفة لقطاع الأعمال وللمستهلكين أيضاً، وبذلك تحقق مؤسسات الوساطة المالية رغبات كل من المدخرين والمستثمرين. وتشمل مؤسسات الوساطة المالية طائفة متنوعة من المؤسسات المالية الوسيطة المعروفة مثل البنوك، وشركات التأمين ومؤسسات الادخار والتمويل وتوظيف الأموال. إلخ.

*لقد كان لوجود وتطور مؤسسات الوساطة المالية أهمية كبيرة في توسيع النشاط الاقتصادي ورفع حجم المدخرات والاستثمار وتدنية المخاطر وتوفير المعلومات وتجميع الأموال من المدخرين بأحجام مختلفة، وتقديمها لشركات الاستثمار وفق احتياجاتها، لقد أتاحت شركات الوساطة المالية تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة، وتعظيم الاستفادة من الإمكانيات والكفاءات البشرية، وتسهم الوساطة المالية في توزيع العوائد وتعميم النفع والفائدة للجميع، ويرجح قدر كبير من النمو الاقتصادي إلى فاعلية مؤسسات الوساطة المالية.

وقد وفرت الوساطة المالية الحديثة فرصاً كبيرة لتنمية الوقف وتوسيع مجالاته وتنوع عوائده وأغراضه، وأتاحت الفرصة لصغار المدخرين لتخصيص أدنى فائض لديهم إلى أغراض الوقف التي يحددونها ويختارونها، كما أتاحت

الفرصة كذلك لتفتيت الأصول الوقفية (الثابتة)، أو الأعيان الوقفية وطرحها في شكل ورقة مالية يتجمع الواقفون بأموالهم الصغيرة لتأسيسها بالتضامن فيما بينهم.

إن ما وفرته مؤسسة الوساطة المالية الحديثة (المتفقه مع الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال) خطوة كبيرة في تأسيس صناديق وقفية وبنوك وقفية وأصول عينية وقفية.. إلخ، كل هذه المؤسسات الوقفية تمت من خلال مؤسسة وساطة مالية متخصصة حشدت المدخرات الوقفية الصغيرة بهذا الفرض(1).

الأساس المقاصدي، منطلق للتجديد في فتاوى الوقف المنتج:

من الأهمية أن نفهم أن الوحي الشريف في القرآن الكريم والسنة المطهرة له مقاصد تتعلق بالإنسان، وهي ترجع في عمومها إلى تحقيق مصلحته الشاملة، وضمان سعادته في الدنيا والآخرة، وقد فرع الإمام الشاطبي المقاصد الضرورية إلى خمسة مقاصد: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل(2).

هذه المقاصد جاء الوحي لتحقيقها، فينبغي أن يفهم على الوجوه التي تدفع إلى ذلك التحقيق $\binom{3}{2}$.

وفي نفس الوقت ينبغي مراعاة الأساس الظرفي لفهم الوحي الشريف، أي مناسبات النزول، لأنها تكون ضرورية لفهم المراد من تلك النصوص...، وكذلك الأساس التكاملي للوحي قرآناً وسنة باعتباره خطايا إلهياً للعباد وحدة متكاملة ترسم منهج الخلافة للإنسان(4).

راجع د/ محمد نجاة الله صديقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار القلم، بيروت، صــ $(^1)$

⁽²⁾ الشاطبي، المواقف: 46/2.

⁽³⁾ c عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، d 43، 1425هـ، d 2005م، d

^{(&}lt;sup>4</sup>) المرجع السابق، صــ96.

وهناك فارق بين مجال استنباط معاني جديدة لفهم النص، وبين اختيار ما يناسب من تلك الأفهام للتطبيق في واقع الحياة، وهو ما يتعلق بالاجتهاد في التطبيق (1).

كذلك ينبغي الانتباه إلى أن الوحي جاء لتحقيق مقاصد تنتهي إلى سعادة الإنسان وتحقيق مصلحته، إلا أنه لم يقتصر على تحديد تلك المقاصد فحسب، بل جاء يرشد أيضاً إلى أساليب لتحقيق تلك المقاصد.... فلا يمكن الفصل بين المقاصد والأساليب التي حددها الوحي لتحقيقها، فإذا خولفت الأحكام والمشروعات الجزئية، لم تكن فيها مصلحة ولا مقصد شرعي.

لقد أشار ابن القيم إلى ضرورة فهم النص الشرعي، وفهم الواقع، وذلك لإدراك الواجب من النص في هذا الواقع، أي الوصل بين النص والواقع المعاش بغاية أن ينضبط الواقع ويتكيف بحكم النص، وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية... وهو ما يقتضي أن يكون العقل مستوعباً للنص في مقاصده، والواقع في تفاصيل أحداثه، مدركاً للجمع للحقائق فيهما.

أولاً: العلم بمقاصد الأحكام: ومقاصد الأحكام هي المقاصد التي أراد الله أن تتحقق خلافة الإنسان على أساسها، وجماع هذه المقاصد تحقيق مصلحة الإنسان وخيره في الدنيا والآخرة، وهو ما عرفه "ابن عاشور" بقوله: "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"(2).

وهذا المقصد الجامع لكل التكاليف ينحل إلى مقاصد فرعية تؤدي إلى تحقيق المقصد العام، وقد درج الأصوليون على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: ضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجية يفتقر فيها إلى التوسعة ورفع الضيق، وتحسينية تعني الأخذ بما يليق من محاسبة العادات، كما درجوا على تقسيم الضرورية إلى مقاصد كلية خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وتتفرع هذه المقاصد الكلية بدورها إلى مقاصد جزئية تودي

⁽¹) المرجع السابق، صــ102.

⁽²⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، صــ63.

إلى تحقيقها مثل العدل، والتآخي، وعمارة الأرض وغيرها، بحيث يكون كل نصص من نصوص الوحي يحمل تكليفاً يحقق مقصداً من تلك المقاصد الفرعية المعبر عنها بعلل الأحكام التي تنتهى كلها إلى تحقيق المقصد العام $\binom{1}{2}$.

تأتياً: العلم بالواقع، والمقصود بالواقع في هذا المقام هو الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها...، وهذا العلم لا يحصل إلا بعد الدراسة والتحقيق في مختلف جوانب هذا الواقع، دوافعه وأسبابه المباشرة، وآثاره ونتائجه... إلخ، وهذا يستلزم استخدام حملة من وسائل المعرفة للكشف عن كل تلك الجوانب.. يوضح الشاطبي ذلك (قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشرع، كما لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به)(2).

وهذا العلم بالواقع ضروري لمعرفة أن ذلك العقل الإنساني محقق لمقصد الحكم الشرعى أم Y(3).

وبعد مرحلة فهم النص الشرعي، وفهم الواقع المعاش، تأتي مرحلة تتزيل الحكم الشرعي على ذلك الواقع، بحيث تتطابق عملية التنزيل مع الأحكام الشرعية الصحيحة من جهة، وتتحقق المقاصد من جهة أخرى يوضح ذلك الشاطبي فيقول: (وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف(4).

⁽¹⁾ د/ عبد المجيد النجار، سابق صــ118، وابن عاشور، مقاصد الشريعة، صــ108.

⁽²) الشاطبي، الموافقات: 4/106.

^{(&}lt;sup>3</sup>) المرجع السابق، صــ121.

 $[\]binom{4}{1}$ الشاطبي، المو افقات: 62/3.

وقد نبه ابن القيم إلى هذا المعنى مشيراً إلى ما ينال الخلق من أضرار نتيجة لتنزيل الفتاوى القديمة على الأوضاع.

والأحداث الجديدة، قائلاً: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، هذا فصل عظيم جداً، ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به (1).

وفي موضوعنا، وهو الخاص بالفتاوى في الوقف المنتج، سنرى أنه ينبغي فهم الواقع الاقتصادي والمالي الحديث الذي يغاير الواقع الاقتصادي والمالي في القرون الإسلامية الأولى، مما يدعونا إلى: تقرير قواعد وأصول الوقف أولاً، ثم فهم مقاصده الشرعية، على المستوى الكلي والجزئي، ثم إدراك الواقع الاقتصادي والمالي والاجتماعي المعاصر بجوانبه المختلفة، ومن ثم إنزال الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف المنتج على الواقع الاقتصادي والمالي المعاصر الذي يحقق المقاصد الجزئية للوقف، وهي: (ديمومة الوقف وانتظام عوائده للوفاء بأغراضه) وذلك ببقاء عينة ودوام نفعه، كما يعبر الفقهاء. فإذا وجدنا من أساليب الاستثمار الحديثة في أنواع المال المعاصرة ما يحقق هذا المقصد الجزئي، فإنه علينا أن نستخدمه في تثمير وتتمية أموال الوقف وزيادة عوائده. وإدراك الواقع الاقتصادي والمالي المعاصر. ينبغي أن يحيط بدقائق أنواع المال المستجدة من ناحية، ووسائل تنمية هذا المال من ناحية، وكفاءة الإدارة الحديثة من ناحية ثالثة.

مقاصد أحكام التبرعات:

يقول الطاهر بن عاشور، عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة... فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة مصالح المسلمين... والتبرعات في تصرفات الناس على أنواع، فمنها الصدقات اليومية والعطايا الموسمية... ولكن المقصود هنا (التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال...

⁽¹⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين، (5/3)

ويكون ذلك إذا كان المتبرع به ريعاً أو عقاراً أو مالاً عظيما.. يملك لأشخاص معينين أو لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة للأمة... وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية ما يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات.

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة... دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.. ففي الحديث الصحيح (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية... الحديث).

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف والسخاء... فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات... إلخ.

والمقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين... ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول وهو التكثير منها.. ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطى بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال لأن الموتى إنما يتصرف في ماله مدة حياته، ومن أجل أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع.

والمقصد الرابع: ألا يجعل الشرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن $\binom{1}{2}$.

رابعاً: تطور الفتوى بخصوص الوقف المنتج:

أوضحنا فيما سبق، أن الوقف المنتج، يقصد به الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية، وذلك بقصد إنتاج يحقق إيراداً يتم الصرف منه على أغراض الوقف. ولقد تطورت الفتاوى المتعلقة بهذا النوع من الأوقاف عبر التطور التاريخي للوقف.

 $[\]binom{1}{1}$ المرجع السابق، صــ 192 وما قبلها.

المرحلة الأولى:

في البدايات الأولى للوقف في صدر الإسلام تركز الوقف في نوع الوقف الانتفاع، وتمثل أغلب الأصول الوقفية في عقارات وحدائق وأراضي زراعية، أو توفير مصادر مياه (الآبار) للنفع العام، وكان عائد الأرض الزراعية أو أجرة العقار تنفق على جهات البر الموقوف عليها هذا الأصل.

كما وجد نوع آخر من الأموال الموقوفة، وهي بعض الأعيان المنقولة مثل ما فعل خالد بن الوليد حين حبس سلاحه وعتاده، كما في الحديث المعروف، قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وفي رواية (أدراعه وأعتاده) (الحديث).

وأيضاً حبس الفرس في سبيل الله، كما كان هناك أيضاً وقف النقود فقد ذكر النجاري أثر الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها (1).

وقد يمكن أن يستدل كذلك على إمكان اشتراط الواقف تنمية رأس مال الوقف من إيراداته من قولة عمر (وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله) (2).

كما أوجب الإمام مالك الزكاة في النخل والإبل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل الله، سواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً (3).

المرحلة الثانية:

*وبعد مرور نحو خمسة قرون من التاريخ الهجري، حدث تطور بارز في إدارة الوقف، وهو التفصيل في الناظر وواجباته وضمانه، وظهور الرجوع إلى القاضي في مسائل الوقف، بعد أن كان قبلها الرجوع إلى الوالي عند مالك وأحمد، وكذلك تأكيد التوقيت عند المالكية ولو لوقت غير معلوم نحو حياة الموقوف عليه،

⁽¹) (فتح الباري، دار الريان، القاهرة، 5/475) (نقلاً عن د. منذر قصف، مرجع سابق، صــ87).

 $^(^{2})$ المرجع السابق، صـ87.

^{(&}lt;sup>3</sup>) المرجع السابق.

وظهور بطلان الوقف المؤقت عند الشافعية، ومسألة عمارة الوقف من المنتفع إذا كان معينا، وإلا ففي الغلة، ومنع الكمال بن الهمام: الإجارة الطويلة في الوقف وحددها بما يزيد عن ثلاث سنين، وكذلك كثر التفصيل بين الفقهاء في الأموال التي يجوز وقفها، فقال متقدموا الحنابلة بعدم صحة وقف النقود بحجة تلفها بالانتفاع.

ويلاحظ أنه في هذه المرحلة كما سابقتها – كما يقول د/ منذر قحف عدم الحديث عن تمويل الوقف، إذ يقتصر الحديث على عمارته، وهي على الموقوف عليهم، أو في غلته، أو في بيت المال حسب نوع الوقف، ونجد كلاما قليلاً على بيع جزء منه لعمارته، إذا ضرب ولم يكن له ما يمكن به عمارته، وكذلك على استبداله بوقف آخر $\binom{1}{2}$.

المرحلة الثالثة: فقه الوقف عند المتأخرين (حتى القرن الثالث عشر للهجرة) والتي تصل إلى القرن الثالث عشر للهجرة، وفيها برزت المسائل الآتية:1-جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف.

2-ظهرت عقود جديدة للتعامل على أعيان الوقف منها الحكر أو التحكير.

3-تخفيف الأجرة على المستأجر مقابل عمارة الوقف.

4-ذكروا وقف الأعيان المتكررة (جواز وقف الماء).

5-القول بصحة التأقيت في الوقف عند بعض الفقهاء.

6-القول بأن من لم يعين لوقفه غرضها أنه في مصالح المسلمين أو الفقراء والمساكين، وعدم ترك ذلك للوالي.

7-جواز إبطال شرط الواقف للمصلحة، وفي استبدال الوقف، وفي الاستدانة عليه، عند بعض الفقهاء.

8-وردت بعض الإشارات إلى الزيادة في أصل الوقف من غلته.

9-استمرار الخلاف في جواز وقف النقود، وفي صحة وقف المنافع $\binom{2}{2}$.

⁽¹⁾ المرجع السابق/ 93.

المرجع السابق. $\binom{2}{2}$

*وهكذا لا نجد فتاوى تتعلق بتمويل الوقف المنتج، ولا في زيادته، (إلا إشارة عابرة) ولا في تطوير صور جديدة من الوقف في أنواع الأموال الأخرى الجديدة. وظل ذلك الأمر حتى منتصف القرن الهجري الرابع عشر، وظل وقف الخدمات بعيداً عن الاجتهاد الفقهي، رغم تتامي أموال الخدمات والمنافع، كما لم يتطور الأمر إلى الأشكال المؤسسية الجديدة (أنواع الشركات الجديدة).

المرحلة الرابعة: منذ منتصف القرن الرابع عشر للهجرة:

1-شهدت الخمسين سنة الماضية أو نحو السبعين سنة الماضية اجتهادات جديدة في فقه الوقف المنتج، منها: إجازة والتوسع في الوقف النقدي، وتحويله إلى وقف منتج باستثماره في صور استثمارية متنوعة، سواء بإقامة مشروع إنتاجي زراعي أو صناعي أو خدمي، أو شراء محفظة أسهم، أو وثائق صناديق استثمار، أو إيداعه في بنوك إسلامية، وصرف عوائده في وجوه البر.

كما شهدت تلك السنوات تأسيس شركات وقفية، بالمشاركة الجماعية من الواقفين، وكذلك إنشاء بنك وقفي، التثمار مستقلة وقفية، وكذلك إنشاء بنك وقفي، تصرف أرباح أسهمه في وجوه البر.

2-كما عرفت تلك الفترة وقف بعض أنواع المنافع والخدمات، مثل كراسي التعليم، وتوفير خدمات العلاج لعدد من الأسرة في المستشفيات وخدمات التعليم والتدريب والنقل... إلخ.

3-ومن جهة أخرى وجدنا تطوراً نوعياً في استحداث أغراض جديدة للوقف مثل تخصيص أموال وقفية للبحوث التطبيقية والتدريب المهني وبعض معدات الصناعات الصغيرة... إلخ.

4-كما حدث نوع من التطور في إدارة الأوقاف، في بعض البلاد الإسلامية، حيث سمحت الدول لبعض المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية باستقبال أموال وقفية وإدارتها بمعرفتها.

خامساً: مجلات الاستثمار الجديدة للوقف المنتج:

*يمكن أن نقرر في البداية ضرورة التوسع في تنمية إيرادات مؤسسات الوقف المنتج من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامية مثل المرابحة، والاستصناع، والبيع التأجيري، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم، والاقتراض للوقف... وذلك لتنمية الأصول الإنتاجية ورأس المال العامل لمؤسسات الوقف المنتج.

*وكذلك يمكن استخدام الوسائل الحديثة في جذب موارد وقفية جديدة، كسندات المقارضة، والصكوك الإسلامية بأنواعها، وبيع الأسهم الوقفية، وصكوك ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية.

*ويمكن لمؤسسات الوقف المنتج أن تستثمر أموالها وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، كالمرابحة، والسلم والاستصناع، والبيع التأجيري والمضاربة والمشاركة، إلخ. وكذلك في سوق الأوراق المالية، وذلك تحت إشراف إدارة متخصصة.

*وينبغي أن تتوجه مؤسسات الوقف المنتج إلى مجالات استثمار جديدة، مثل الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة، وفي مشروعات توليد الطاقة المتجددة، وإنتاج المواد الجديدة، وفي إنتاج الأدوية... وفي مشروعات الإنتاج الزراعي... إلخ.

*ومن الأهمية المتزايدة لمؤسسات الوقف المنتج ضرورة استخدام معايير لقياس كفاءة الاستثمارات التي تقوم بها.

*كذلك تتويع الاستثمارات وتكوين محفظة استثمارات متتوعة لتقليل المخاطر...

*وكذلك من الضروري، توسيع قاعدة المشاركين في تمويل الوقف المنتج من خلال ترويج الاكتتاب العام في الوقف المنتج.

ومن الأهمية لمؤسسات الوقف المنتج أن يتم تصميم استراتيجية استثمار تغطى مدي زمنى طويل... يتحدد هدفها في تنمية أصول الوقف.. ورفع كفاءة

استغلاله..وضمان استقراره في الأجل الطويل....تتفرع هذه الاستراتيجية إلى خطط متوسطة وقصيرة الأجل...لها مؤشرات كمية للاستثمار على مستوي سنوي.

وأيضا ينبغي كذلك اعتماد سياسة التنويع في الاستثمارات للوقف المنتج...تنويع قطاعي..ونشاطي..وزمني.....وتتويع في صيغ الاستثمار المنفذة (المشاركات في مويلات مشتركة مع الغير..وصيغ التمويل المعروفة..كالمرابحة..والسلم..والاستصناع..الخ.

وتحتاج مؤسسات الوقف المنتج أن يكون لديها استثمارات في أصول مشروعات إنتاجية ..زراعية وصناعية..وتحويلية..وفي قطاع التجارة بالتجزئة...وذلك لتخفيف كلفة تحمل مخاطر الأسواق.

سادساً: القواعد الشرعية لاستثمار أموال الوقف:

1-الوقف المنتج معقول المعنى:

يؤكد الإمام الشاطبي على أن المعاملات والعادات هي معقولة المعنى على خلاف العبادات فهي تعبدية، فيقول: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني(1).

ثم يدلل على أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعانى بأمور منها:

أو \underline{V} : الاستقراء، فإنا وجدنا أحكامها تحفظ عليهم مصالحهم، وتدور معها حيثما دارت، فنرى الشيء الواحد يحرم في حال ويباح في حال أخرى تبعاً لذلك، كالدرهم بالدرهم إلى أجل: يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة في العرايا، توسعة على الخلق، ولرفع الضرر والحرج عنهم.

والمعاملات، عكس العبادات، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني.

والثالث: أن الشريعة أقرت كثيراً من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية والقسامة والقراض، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق $\binom{1}{2}$.

 $[\]binom{1}{2}$ الشاطبي، الموافقات (300/2)

ومن أهم خصائص المعقول المعنى، أنه لا تشترط فيه النية في مقابل الحكم التعبدي الذي تشترط فيه النية، أو بمعنى أدق: لا يحتاج إلى نية، وقد نص على ذلك السرخسي وابن رشد حيث يقول (والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية)(2).

كما أن العادة أو المعاملة معقولة المعنى يمكن القياس عليها أي إذا اكتشفت على الحكم، يقول ابن قدامة نقلاً عن الإمام أحمد: لا يصح القياس إلا فيما عقل معناه(3).

ويقول السرخسي: متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع $(^4)$.

والوقف من معقول المعنى، فمجال الرأي فيه واسع، وغير منحصر في ورود النص الشرعي، فمتى تحققت المصلحة فيه كان مباحاً.

و المعاملات معللة بمصالح العباد، أي يجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي مما تعرف عللها وتدرك حكمها $\binom{5}{2}$.

2-الوقف من عقود التبرعات:

الوقف من أبواب المعاملات المالية القائمة على الإحسان والتبرع، ولقد قسم الطاهر بن عاشور المعاملات في توجيه الأحكام التشريعية إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى، ما هو في رتبة المقاصد، فهو في المرتبة الأولى من محافظة الشرع على إثباته وقوعاً ورفعاً.

والمرتبة الثانية، ما هو في مرتبة الوسيلة، فهو تابع لحالة غيره، والمقاصد ما هو متضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها...

⁽¹⁾ الشاطبي، المو افقات (307-305/2).

 $[\]binom{2}{1}$ ابن رشد، بدایة المجتهد (349/1).

⁽³) ابن قدامة، المغنى: (184/3).

 $[\]binom{4}{1}$ أصول السرخسى (155/2).

⁽ 5) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ($^{18/1}$ ، $^{62/2}$).

فالأحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاسدة هي في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كون مناطها من التصرفات مقصداً أو وسيلة في نظر الشرع أو في نظر الناس... ثم يقرر أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجع إلى قسم الضروري.. ويؤخذ من كلام علمائنا أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم...، وأن حفظ الأموال ونمائها مصلحة مقصودة من التشريع، وأن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها... ويكون ذلك بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته.

ثم يقول، رحمه الله تعالى، إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمنة والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة، إشارة إلى أن الكسب لا يعد ثروة إلا إذا صلح للانتفاع مدداً طويلة. واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها (1).

ومن الواضح أن الوقف المنتج وسيلة من وسائل حفظ المال، وهـو أيضـاً وسيلة من وسائل ضمان ديمومة الثروة، كما سنوضحه فيما بعد.

والفقه ينظر إلى عقود التبرعات نظرة تختلف عن عقود المعاوضات، فيغتفر في التبرعات ولا يغتفر في المعاوضات، كما تقول القاعدة الفقهية، ولهذا يتسامح في بعض الضرر في التبرعات لأن الشريعة تهدف إلى توسيع أبواب البر في المجتمع، قال تعالى: {لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون} الآية، آل عمران، فيجوز التبرع بما سوف يكسبه الإنسان في المستقبل.. ولو كان فيه بعض الضرر.

⁽¹⁾ الطاهر بن عاشور ، سابق، صــ172.

<u>3-الوقف المنتج يجلب المنفعة:</u>

يوسع ابن تيمية مفهوم المقاصد، ليشمل جلب المنفعة إضافة إلى دفع المضار، فيقول في موضوع المصالح المرسلة: لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة تكون في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأموال الخمسة:

فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا والآخرة $\binom{1}{2}$.

ونستنبط من ذلك أن التجديد في الفتاوى المتعلقة بالوقت المنتج، بإباحة الوقف بأنواع مبتكرة من الأصول والأوراق المالية واستثمارها وتتمية عوائدها ووسائل ضمان انتظام تلك العوائد والإنفاق منها على أغراض الوقف إنما هو من باب المصلحة المرسلة في جانب جلب المنفعة.

ثم يقول أيضاً (ففي الدنيا، كالمعاملات والأعمال التي يقال: فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي... فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر)(2).

4-الوقف المنتج من المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة:

الوقف المنتج نوع من عقود المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص شرعي يفيد التحريم في هذا النوع من المعاملات، ونقصد بالنص هنا أن يأتي في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة أو في الإجماع المقطوع به ما يحرم هذا النوع من المعاملات، وهذا غير موجود.

5-تنمية الوقف المنتج وسيلة لمقصد شرعى:

تبين لنا من العرض السابق أن تتمية الوقف المنتج يعني توسيع قاعدة هيكل قطاع الوقف وتتويع مؤسساته وزيادة أموال وأصوله، وبالتالي زيادة عائدات الوقف المنتج وتغطيته لأغراض عديدة، وتوسيع قاعدة المنتفعين به والمستفيدين منه، وذلك

ابن تيمية، مجموعة رسائل، جــ4/-174-175.

⁽المرجع نفسه). $\binom{2}{2}$

يعني أن يزيد إسهام قطاع الوقف كقطاع اقتصادي، يحقق التكافل في المجتمع، والتكافل في المجتمع مقصد من مقاصد الشريعة، وبذلك يكون تتمية الوقت المنتج وسيلة لتحقيق مقصد شرعى.

6-الديمومة في الوقف تتحقق بمبتكرات مالية جديدة:

أتاحت التجديدات المالية التي حدثت في العقود الأخيرة وسائل لتحقيق مقصد الديمومة في أصول الوقف، حتى ولو لم تكن في صورة أعيان أو أصول عقارية أو أراضي زراعية، لقد تمكنت الإدارة المالية الحديثة من ضمان بقاء الأصول الثابتة والكبيرة الحجم، وتحقيق هدف الديمومة من خلال وسائل فنية متخصصة مثل المخصصات بأنواعها والاحتياطيات وغيرها من الأدوات الفنية الحديثة التي تضمن استمرار وديمومة نشاط المؤسسات الاقتصادية.

كما يمكن تحقيق ديمومة الوقف من خلال وقف خاص منفصل لهذا الغرض لتمويل إنشاء المخصصات التي تستخدم في إحلال مستمر لأصول الوقف، أو من خلال تخصيص جزء من إيراد الوقف لهذا الغرض.

7-زوال الفارق بين الأعيان الجامدة وبين الأصول السائلة من خالل (التوريق):

لقد حدثت ثورة مالية في الأسواق المالية في العقود الخمسة الماضية، كان من نتيجتها إزالة أو زوال الفارق بين الأصول الجامدة وبين الأصول السائلة من خلال منه (التوريق)، والذي يعني عملية تحويل الأصول الجامدة والديون إلى نقود سائلة، في وقت قصير، وكذلك تحويل الأصول الثابتة وبأحجام اقتصادية كبيرة إلى أوراق مالية صغيرة يتم بيعها على نطاق واسع، وبالاكتتاب العام، أو عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة في تغطية الاكتتابات الواسعة...، وبذلك سقطت الحدود والفواصل بين الأصول المالية على مختلف أنواعها.

لقد وفرت الثورة المالية الحديثة فرصاً واسعة أمام تتويع أشكال وصور الأموال الموقوفة، وسرعة تحول الأصول الثابتة إلى أصول سائلة وإلى أوراق مالية يتم تداولها في الأسواق المالية بصفة مستمرة ومنتظمة، وقد نتج عن ذلك توفير

مزيد من الفرص لتنمية الوقف المنتج، وإمكانية جمع وحشد مبالغ وقفية كبيرة لــه، بالاكتتاب العام، بين الجماهير ذات الالتزام الديني.

النتائح:

1-الوقف من مبتكرات الشريعة الإسلامية، وأحد معالم الحضارة الإسلامية، وقد شهد تطوراً على مستوى الفقه والفتوى، وعلى مستوى التطبيق في الواقع، فلقد تجددت أنواع من صور المال الموقوف من ناحية، كما تتوعت أغراض الوقف، فشملت التضامن والتكافل الاجتماعي، ودعم وتشجيع البحث العلمي، والإسهام في إنشاء المرافق الأساسية... إلى غير ذلك من مختلف الأغراض التي تلبي حاجات إنسانية متعددة.

2-الوقف تصرف معقول المعنى، ومن ثم ينبغي البحث في إدراك المصالح التي يحققها، وبالتالي توسيع أنواعه وصوره وأغراضه طالما كان ذلك يحقق المصالح المرجوة من الوقف، ومجال الاجتهاد يتسع في العقود والمعاملات معقولة المعنى.

3-والوقف أيضاً، من عقود التبرعات، التي يتسامح فيها بقدر أوسع من عقود المعاوضات، للقاعدة (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)، ولهذا يجوز الوقف في صور مختلفة من أنواع المال، ومن صور الانتفاع بعوائده، حتى ولو اشتملت على نوع من الغرر الذي لا يجوز في المعاوضات.

4-استثمار أموال الوقف فيما يحفظها وينميها، من خلال صيغ الاستثمار الحديثة يحقق مقصد الوقف في الديمومة وانتظام عوائده.

5-الوقف المنتج، نوع من أنواع الوقف، وتتعاظم أهميته مع تطورات البيئة الإقتصادية والأسواق المالية، ويستخدم الأساليب الحديثة في استثمار الأصول المالية للوقف ورفع كفاءة عوائدها، وتتميتها، وتوفير مرونة في الاستجابة للأغراض المستجدة للحياة الاقتصادية والاجتماعية.

6-يوفر الوقف المنتج موارد وقفية ملائمة لتطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا المتطورة، والتي تتطلب أموالاً كافية، لا تتوفر للحكومات... وبذلك يمثل وسيلة مهمة لكسر احتكار الشركات متعددة الجنسيات للأسرار العلمية والتكنولوجية.

كما يوفر الوقف المنتج موارد غير مكلفة للتنمية المستدامة في جوانب الخدمات الصحية والتعليمية والتدريب على المهارات.

7-في العقود الخمسة الأخيرة، شهد العالم ثورة في الأوراق المالية وفي وسائل تداولها في الأسواق المالية، وفي تقنيات إدارة الأصول المالية، مما يغرض تطور الفتوى في الوقف المنتج من حيث أنواع الأموال الموقوفة وصورها وأساليب إدارتها ونظم التعامل بها في الأسواق المالية المتطورة. كما شهد كذلك شيوع الالتزام بمعايير الحوكمة لمختلف المؤسسات المالية.

8-التكنولوجيا الحديثة تبتكر بشكل مستمر صوراً جديدة للأموال، وطرق استثمارها وتتميتها وإدارة مخاطرها وتقليبها في صور مختلفة ومتنوعة من الأصول المالية، مما يستدعي تطوراً في الفتوى المتعلقة بالوقف المنتج، في تتاول الحكم الشرعي لإنشاء أوقاف بالصور الجديدة المستحدثة للأصول المالية، والإحاطة بتقنيات إدارتها وتتميتها.

9-تفرض التطورات العميقة في الأسواق المالية الحديثة وفي الابتكارات المالية المتوالية وفي تقنيات إدارة وتقليب وتنمية الأصول المالية الحديثة الاجتهاد المتجدد في صور وأغراض الوقف المتجدد، بل وقد يترتب عليها تغيير بعض الفتاوى السابقة، كما حدث في الفتوى التي أصدرها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجواز معاملة (التورق)، وذلك في الدورة (15) (رجب 1419هـ/نوفمبر 1998).

ثم عاد المجلس نفسه في الدورة (17) في (شـوال 1424هـــ/ ديسـمبر 2003) وأصدر قراراً بمنع التورق المنظم لما لاحظه من إساءة استخدامه.

10-ضرورة أن تتضمن الفتاوى المتعلقة بالوقف المنتج، الإحاطة الكاملة بالآثار والنتائج الاقتصادية على المستوى الجزئي (Micro)، وعلى المستوى الكلي (Macro)، لإدراك حقيقي للمصالح والمفاسد على المستوى الجزئي والكلي، (Macro).

وذلك قبل الفتوى بالحظر أو بالإباحة، فالشريعة الإسلامية فيها من السعة اللامتناهية التي تلائم تحقيق المصالح الإنسانية.